



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

(١٩٢٠) تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ بتاريخ ٤/٥/٢٠١٣ ،
وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين ،

قرر :

المادة الأولى :

تتخذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مسواه والذين حصلوا على شهادة الصلاحية
واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم أو ما يعادلها وفقاً للمادة ٧٣ من القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ .

المادة الثانية :

يصدر السادة المحافظون، القرار اللازم لتعيين المعلمين المساعدين على الوظيفة المستحقة لكل
منهم ، ومنهم بدل الاعتماد المقرر قانوناً وذلك بعد موافقة وزارة المالية، على أن تتحسب مدة
أقدميتهم في وظيفة معلم بنفس تاريخ أقربائهم الصادر بهم القرار الوزاري رقم ١٣٧ بتاريخ
٤/٥/٢٠١٣ المشار إليه .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ،

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد فنيم

